**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 124 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

همت محمد عبد الهادي حسن الشعراوي.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، بصفته.

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/6/ 2021 تطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (270) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها، أنها من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وأُخطرت بتاريخ 26/1/2021 بصدور قرار مجازاتها بعقوبة التنبيه بناء على التحقيقين رقمي (467) لسنة 2015، (41) لسنة 2018، إذ نسب إليها أنها حررت إقرار القرابة المقدم منها للجهاز عن سنوات 2013 ، 2014 ، 2015 ، 2016 دون ذكر ابنتها التي تشغل وظيفة طبيبة بيطرية بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية رغم عمل الطاعنة بإدارة مراقبة حسابات الأدوية بالجهاز المطعون ضده، وإذ لم ترتض الطاعنة القرار المطعون فيه، ذلك أن ابنتها حاصلة على إجازة لمرافقة زوجها منذ عام 2017 فضلا عن تقادم المخالفات المنسوبة إليها لمضي ثلاث سنوات منذ وقوعها، فقد تظلمت منه بتاريخ 4/2/2021، ثم تقدمت بطلب للجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقامت طعنها الماثل بطلباتها آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 4/8/2021، وتدوول الطعن بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة 22/9/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن، وقدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم حافظة مستندات بجلسة 27/10/2021 طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع تضمنت دفعا بانقضاء المخالفات المنسوبة للطاعنة وانتهت إلى الإصرار على الطلبات سالفة الذكر، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده مذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (270) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق الجهاز المطعون ضده في مجازاتها لمضي ثلاث سنوات منذ وقوع المخالفات المنسوبة إليها عن السنوات من 2013 حتى 2017، فإنه دفع مردود بما تبين بالأوراق من أن الجهاز المطعون ضده قد بدأ أولى التحقيقات الإدارية بتاريخ 23/5/2018 بهدف التقصي والبحث والتحقيق في شأن البيانات المحررة بإقرارات القرابة التي يقدمها أعضاء الجهاز كشفا عن الأقارب العاملين بالوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز، وبتاريخ 15/4/2019 تم التحقيق مع الطاعنة في شأن ما نُسب إليها من تحرير بيانات على خلاف الحقيقة بالإقرارات المقدمة منها بشأن أقاربها من العاملين بأي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز وآخرها الإقرار المقدم منها بتاريخ 14/9/2017 والذي أثبتت فيه أنه ليس لها أقارب بتلك الوحدات في حين أن ابنتها السيدة/ أميرة محمود هلال السيد، من العاملين بشركة النيل للأدوية اعتبارا من 21/12/ 2009، وهو ما ينضح بأن الجهاز المطعون ضده قد اتخذ من الإجراءات القاطعة للتقادم وفقا لحكم المادة (65) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات ــــــ ما يدحض دفع الطاعنة في هذا الشأن، وذلك بحسبان مدة السنوات الثلاث المسقطة للادعاء التأديبي تتطلب استمرارها دون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع التقادم فلا تنفذ المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، ومتى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة السنوات الثلاث المقررة للتقادم. وإجراءات جمع الاستدلال وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو تم إخطاره بها على وجه رسمي، إلا أن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن تدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بجميع صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة المتهم (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25847 لسنة 51ق.ع بجلسة 26/4/2008، والطعن رقم 3089 لسنة 41ق.ع بجلسة 13/1/2001، والطعن رقم 27645 لسنة 57ق.ع بجلسة 17/11/2013)، وهو ما تلتفت معه المحكمة عن دفع الطاعنة، مكتفية بذكر ذلك في أسباب حكمها دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا ببعض الأدلة أو أقوال الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة تشغل حاليا وظيفة رئيس قطاع من فئة وكيل وزارة بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بالإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الخدمات العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نُسب إليها تحريرها بيانات على خلاف الحقيقة بالإقرارات المقدمة منها بشأن أقاربها من العاملين بالوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز، وآخرها الإقرار المقدم منها بتاريخ 14/9/2017 والذي أثبتت فيه أنه ليس لها أقارب بتلك الوحدات في حين أن ابنتها السيدة/ أميرة محمود هلال السيد، من العاملين بشركة النيل للأدوية اعتبارا من 21/12/ 2009؛ وإذ أفادت الأوراق بأن الطاعنة كانت مكلفة بالعمل بإدارة مراقبة حسابات الأدوية منذ 21/4/2009 بقرار رئيس الجهاز رقم (947) لسنة 2009 واستمرت في العمل بالإدارة حتى تم نقلها إلى الإدارة محل عملها الحالي بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (1029) لسنة 2018 بتاريخ 12/7/2018، في حين تم تعيين ابنتها السيدة/ أميرة محمود هلال السيد، بموجب عقد تدريب بمكافأة شاملة بتاريخ 21/12/2009 بشركة النيل للأدوية ثم تم تعيينها على درجة دائمة بتاريخ 23/6/2012 بذات الشركة.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فقد ثبت بما لا يدع مجالا لشك أن الطاعنة قد أغفلت تحرير بيانات تتعلق بعمل ابنتها بشركة النيل للأدوية، وهي من الشركات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي المحاسبات، فضلا عن أنه قد تم تكليف الطاعنة خلال الفترة من 2/1/2014 حتى 31/12/2016 بمراجعة حسابات شركة النيل للأدوية محل عمل ابنتها آنفة الذكر، وذلك رغم صدور منشور أمين عام الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (1) لسنة 2016 مشيرا إلى أنه درءاً للشبهات فإنه من غير الملائم عمل عضو الجهاز بالإدارات التي تقوم بالرقابة على الجهات التي يعمل بها أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك بناء على موافقة رئيس الجهاز بتاريخ 7/11/2016، وصدر كذلك الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2017 بتاريخ 8/6/2017 مشيرا إلى أنه بناء على موافقة رئيس الجهاز يتم تحرير إقرارات عن هذا الشأن سالف البيان، وهي تعليمات إدارية يتعين الامتثال إليها، درءا لشبهات قدَّرت السلطة المختصة التحوط لها، ولا يُفترض في تلك التعليمات صدورها خلسة أو دون علم العاملين بالجهاز بها، لا سيما وأن جميع إقرارات القرابة التي حررتها الطاعنة كان معلوم لديها سبب تحريرها، مما ينضح بأن الطاعنة قد ثبت في حقها ما نُسب إليها وقام سببا للقرار المطعون فيه، فصدر والحال كذلك صحيحا وقام على ما يسانده من واقع وقانون بمنأى عن الإلغاء، مما يضحى معه الطعن الماثل قائم على غير سند من قانون خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر طعنه التزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف